

8 - شرح كتاب عمدة الأحكام (كتاب الطهارة 7) - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وهذه الرواية الاشهر الروايات الاخرى بلفظ اذا اذا ولغ الكلب لان شرب الكلب في اللغة يسمى بلوغا. وهذا حديث رواه البخاري ومسلم من طريقه مالك في الموطأ وهل انفرد مالك بهذه اللفظة - 00:00:00

اذا شرب ابن عبد البر يقول من حجر في فتح الباري فقال ليس كذلك بل رواها هشام عن ابي الزناد شيخ مالك فيها بلفظ اذا شرب فيكون اختلاف الرواية بناء على اختلاف رواية ابي الزناد - 00:00:30

فمرة يقول اذا شرب ومرة يقول اذا ولغ وكأن ابا الزناد حدث باللغظين لتقاربهما في المعنى. لكن الشرب اخص من الولوغ. فلا يقوم مقامه. لأن الولوغ لأن البلوغ يكون بمثيل اللعقة باللسان - 00:01:30

والكلب هو الحيوان المعروف والعجب انهم ذكروا انه هذا الكلب ليس بسبعين ليس سبعا ولا بهيمة كأنه مركب من هذا وهذا. لانه لو كان سبعا تاما السبعية ما الف الناس - 00:02:00

ولا عدا على الناس. ولو كان بهيمة تامة الطياع البهيمية لم يأكلوا اللحم فهو يأكل اللحم. على كل الكلب الحيوان المعروف بنوعيه الكلب العادي والسلوكي تعرفون السلوكي؟ ايه كلب الصيد - 00:02:30

وسواء كلب الحرث او الحراسة الماشية للحراسة والحرث للحرث ماشي الحراسة كلب الحراسة او كلب الصيد المعروف بالسلوكي وهل اه لفظ ولغى تخص الولوغ فقط والشرب ام انها عامة في جميع - 00:03:00

الكلب سواء فمه او بوله او بوله او بقية اعضاءه للفظ مفهومه انه يقصر الحكم على الولوغ اللسان واللعاب لكن الظاهر انه عام في جميع اجزاء الكلب في جميع اجزاء الكلب فان فم الكلب اشرف ما فيه. اشرف من ذيله واشرف من بوله واشرف من - 00:03:40 ولذلك الكلب كله نجس. عراقه نجس وكل ما يخرج منه نجس ودمه نجس. فإذا ولغ في الاناء فانه ينجس. ولا فرق في كون الكلب اهليا او آآ الكلب آآ صيد ونحوه. وحتى الكلاب - 00:04:20

الوحشية كيف الوحشية هي جنس الكلاب يدخل فيها السباع. السباع انما هي كيلعب بدليل النبي صلى الله عليه وسلم دعا على عتبية ابن ابي لهب اللهم يسلط عليه كلبا من كلاب فاكله الاسد. فهو كلب والذئب كلب. والثعلب - 00:04:50

كلب فهي نجسة من باب اولى فإذا ولغت فكذلك تنفس والدليل على نجاستها ان سئل عن الكلب عن الماء يكون في الفناء وما من السباع. فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فلم يقل ان السباع ليست نجسة - 00:05:20

تكلم عن الماء. اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث. فدل على انه لو كان الماء اقل من القلتين وولغت فيه الكلاب السباع انه تنفسه مفهوم الحديث. فدل على ان السباع والكلاب - 00:05:50

كلها نجسة اذا كان الكلب هذا وهو اقلها سبعية فيه جنس من الدعوة ليس سبعا تاما. لانه يأكل اللحم فهو فيه سبعية. وفيه بهيمة ومع ذلك في هذا الحكم. فمن باب اولى السباع التامة السبعية. قوله في اناناء احدكم المقصود بالناناء - 00:06:10

وعاء وهل يشمل الاناء الذي فيه السائلات والمائعات عموما خاص بها ام يعم جميع الانانية الظاهرة والله اعلم انه يعم جميع الانانية لكن يفرق بين نفرق بين الاولاني الكبيرة كالحياض اذا شرب من مائها - 00:06:40

في مائها الكثير اكثر من قلتين فلا يؤثر لان الماء يدفع النجاسته قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. والناناء عادة يطلق على

الصغير الاولاني الصغيرة. التي يربى هاللبن يشرب بها الماء يغترف بها. فهذا عرف جاري - 00:07:20 على ذلك والباقي يسمى قدرا يسمى حوضا. يسمى طستا اه احدكم لا يعني انه لا يغسل او لا يتعلق الحكم الا باناء الشخص بل هو المقصود به الاناء. ولذلك جاء في الرواية الاخرى قال اذا ولغ الكلب في الاناء - 00:07:50

بدون تقييده. في احدكم حديث ابن المغفل قال اذا ولغ الكلب في الاناء ثمان قوله اناه احدكم هنا الكلام متوجه الى تطهير الاناء كلام متوجه الى تطهير الاناء. لكن هناك رواية في صحيح مسلم من هذا الحديث لابي هريرة انه قال - 00:08:20 اذا ولغ الكلب في اناه احدكم فليرقه. هذه الرواية افادت شيئاً افادت ان الاناء تنجرس وان الماء تنجرس. بالتصريح بتصریح الرواية بتصريح الرواية اما بقية الروايات فليس فيها يعني تصريح بان الماء يعني حصل فيه التجasse انما الامر بغسل الاناء بغض النظر عن - 00:08:50

الماء فيؤخذ باللازم. يؤخذ الحكم باللازم انه كون الماء الاناء تنجرس. اذا الماء الذي فيه تنجرس لكن الرواية هنا لما قال فليرقه دل على ان الماء نفسه تنجرس او ما فيه من ما في - 00:09:30 مائع سواء ماء او لبن او زيت. بل وقالوا ولو كان طعاما. لو كان طعام عاما جاما ما باشره لعاب الكلب ينجرس وما لم يباشره لا ينجرس فعلى هذا قوله في الاناء ظاهر اللفظ انه - 00:09:50

ان العموم الانية ولكن لو ولغ في بقعة ماء في الارض ليست انية شيء استنقع من الماء في الارض وهو قليل اقل من قلتين ليس بانية؟ وولغ فيها الكلب. وهذا لا يغسل لانه ليس باناء - 00:10:20

اذا ما حكم الماء الذي فيه؟ نقول الماء هل ينجرس؟ يأخذ حكم الاناء وما فيه ام الحكم خاص بالعانية؟ قالوا المشهور عند اهل العلم انه ان يعمم الحكم للمائدة كان دون القلتين. لماذا؟ لأن الغسل لان رواية فليرقه واضحة - 00:10:50 لأن الماء فسد. وفساده بالتجasse. بنجاسة الكلب في قول الجمهور. في قول الجمهور انها ان الكلب نجس. خلافاً للامام مالك في المشهور عنه. وان كان عنه رواية انه ايضاً نجس - 00:11:20

لكن المشهور انها ليست لنجاسته انما هي للتعدى. لكن نأخذ بقول الجمهور بظاهر الدالة وفيها الامر بالاراقه والامر بالتطهير لانه في رواية ظهور اناء احدكم الكلب. قال في رواية ظهور اناء احدكم. اي تطهير اناه احدكم - 00:11:40

اذا فليغسله سبعاً فكونه بين ان التطهير بهذا يدل على انه نجس. تنجرس فيظهر. فعلى هذا اذا كان الماء المستنقع قليلاً اقل من قلتين وولغ فيه الكلب نقول تنجرس لهذا الحديث ول الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمله - 00:12:10

كان سبب ورود الحديث انهم سأله عن عن السباع عن الماء يكون في الفلاه وما ينوبه من السباع. قال اذا بلغ الماء لم يحمل الخبث. فدل على انه اذا كان اقل من قلتين انه يحمل الخبث. يعني يعني يقع فيه الخبث لا يدفع الخبث - 00:12:40

بقي رواية فليرقه انتم هنا ان الرواية هذه انفرد بها مسلم ومع ذلك الحافظ المصنف صاحب العمدة كان احياناً يأتي برواء مثله ولمسلم اولاًهن بالتراب. مع انها من مفاريد مسلم. لماذا لم يأتي بهذه الرواية - 00:13:00

ما قال ولمسلم فليرقه. وهي عند مسلم والنسائي لانها فيها علة لان من العلماء من اعلم هذه الرواية وقال انه تفرد بها علي ابن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة. هي عنده عندهم معلولة - 00:13:30

ومن صرح بتعديلها الحافظ ابن حجر قبله حمزة الكناني و النسائي قبلهم قال لا اعلم احداً تاب على ابن مسهر على زيادة وابن منده كذلك وذلك ابن حجر يقول في فتح الباري الصحيح انه موقف على ابي هريرة زيادة فليزيد - 00:14:00

من کلام ابي هريرة ويقول وذكر الاعاقة رواه حماد بن زيد عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هريرة من قوله رواه يعني رواه عنهم الدارقطني بأسناد صحيح وهذا الحديث لما قال فليرقه او فليغسله فليغسله الفاء هنا للتعليق - 00:14:50

واللام للامر فيها ان الامر للوجوب. وان الغسل واجب وهل هو معلم بالتنجيس كقول الجمهور؟ قالوا انه نجس. او ليس معلماً بالتنجيس يقول الامام مالك في المشهور وانه للتعدى ما الذي حمل الامام مالك على هذا - 00:15:30

قال ان الاصل ان الكلاب مأذون بصيدها وما علمتم من الجوارح مكلبين. تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكتنا عليكم. ولم يذكر

الفصل فكانوا اذا امسكوا الكلب عليهم كان صيده وقتله حلالا - 00:16:00

ولم يذكر الغاسل. فقال لو كان نجسا لامر بغسله. لو كان نجسا لامر بغسله. فدل على انه ليس النجاسة ليس لانه نجاسة. وهذا الحديث نعم قال هذا الحديث رواه في الموطأ. هو الامام مالك رواه في الموطأ. قال لكن هذا الامر نعم - 00:16:30

يقول يجب غسله لكن ليس لانه نجس. انما لاجل ان لا يلبس الناس الكلاب التي فيها اذى للناس واحابة للناس وفيها تعيي فلما يكلف الناس ذلك ان يغسلوها سبعا يصبح لهم في انفسهم كراهة لها - 00:16:50

فلا يجعلوها في بيوتهم. عند ذلك يكون يعني امر ليس علة التجنيد لكن المشهور عند العلماء انه للتجنيد لانه قال فليغسله سبعا والغسل وفي رواية طهور احدكم دل على انه نجس. في الصحيح انه نجس. في الصحيح انه نجس - 00:17:20

والفاء هنا هل هي للفورية؟ فليغسله الظاهر انه للفورية على الاستحباب. اذا اراد ان يستعمل واما اذا اراد ان يستعمل الاناء فانه يجب عليه الغسل مثل ايش؟ الانسان اذا احدث لا يجب عليه الوضوء الا اذا اراد الصلاة. فكذلك الاناء - 00:17:50

اذا ولغ فيه الكلب لا يجب عليه غسله الا اذا اراد ان يستعمله. لكن يستحب المبادرة في في غسله التسبيح في قول الجمهور يجب التسبيح لهذا الحديث سبعا. فليغسله سبعا - 00:18:20

يعني سبع مرات كما في رواية مسلم سبعة مرات وقال ولمسلم اولاهم بالتراب وفي رواية اولاهم عند الترمذى اولاهم او اخراهم بالتراب وفي رواية احداهم بالتراب. وفي رواية حديث عبد الله المغفل الثاني قال - 00:18:40

وعفروه الثامنة بالتراب. صار عندنا روایات منها انه نص على التراب. فدل ذلك على ان تراب واجب في تطهير الاناء. في قول جمهور العلماء خلافا للامام مالك لانه لم تثبت عنده رواية بالتراب وهي ثابتة في احاديث غيره والأخذ بها - 00:19:20

لازم لانها نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث لابي هريرة وحديث عبد الله المغفل كلامه في الصحيح فيجب استعمال التراب لكن رواية اولاهم هل هي على الوجوب ان تكون الاولى بالتراب؟ مجموع الروایات يبين انها اولاهم وفي رواية احداهما - 00:19:50

في رواية اولاهم او اخراهم. وفي رواية الثامنة بالتراب. فكيف يوفق بين هذه الروایات جمع بعض العلماء انها ان قالوا ان هذه الروایات كلمة احداهم مبهمة تحتمل الاولى وتحتمل الثامنة اولى والاخيرة - 00:20:20

فعندنا هذا اما رواية اولاهم او اخراهم عندنا لفظة او هل هي من الراوي او تخدير من النبي صلى الله عليه وسلم. تخمير بين النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:50

كلمة اولاهم او اخراهم الواو او هنا. مثل التخمير في قوله اطعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. قال ابن عباس كل ما فيه او - 00:21:10

في القرآن فهو على التخمير. فعلى هذا اذا كانت اللفظة هذه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة فهي تخمير تخمير من حيث الواجب. لكن يبقى اذا قلنا انها على التخمير. وهو الاشهر عند العلماء - 00:21:30

انها او هنا للتخيير. لانه جاء في رواية اولاهم وجاء في رواية احداهم وجاء في رواية الثامنة وكلها صحيحة وكلها صحيحة ولذلك قال هل الاولى ايهما الاولى قال صاحب الفروع بن مفلح وهل الاولة اولى؟ او الاخيرة - 00:21:50

او سواء روایات يعني عن الامام احمد. في رواية عن الامام احمد ان الاولى افضل. وفي رواية ان اخيرة افضل. وفي رواية انهما سواء. لا استحباب في تقديم او تأخير - 00:22:30

لكن المشهور من المذهب الحنابلة ان الاولى افضل. ان يجعل التراب في الاولى افضل. لماذا؟ لاجل ان يكون يزيل النجاسة. النجاسة وما بعدها يكون مطهرا للتراب والنجاسة معه. والنجاسة معه - 00:22:50

هذا اذا كانت او على ايش؟ على او انها التخمير واما نص على ذلك الامام معه احمد في رواية والشافعي رحمه الله في رواية كما في الام نص عليه غيره لكن هنا ان كانت او للشك من - 00:23:20

ليست للتخيير. الراوي نفسه شك. هل قال النبي صلى الله عليه وسلم اولاهم؟ او قال اخراهم يبقى هنا الترجيح اذا كانت شكا من

الراوي فلا بد من الترجيح. فينظر يقول السفريني في شرحه وان كانت لفظة او شكا من الراوي فرواية من عين ولم - 00:23:50 اولى من روایة من ابهم او شك. لأن من ابهم قال احدهم. ابهم. لم يحدد الاولى الاخيرة ورواية من شك قال اولاًهن او اخرها هن ايضاً شك. وهناك يقول فيبقى النظر في - 00:24:20

بين رواية اولى هن ورواية السابعة. او رواية الثامنة. قال رواية اولى لهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية. ومن حيث المعنى ايضاً الرواتب اولاًهن اكثر. واحفظ وحتى من حيث المعنى هي - 00:24:50

لماذا؟ لأن تدريب الاخيرة يستدعي غسلة اخرى لتنظيفه من التراب. يستدعي غسلة بعد الاخيرة لتنظيفه من التراب. فعلى هذا يصبح الارجح هي رواية اولاًهن. هذا ان قلنا ان الشك من الراوي. ولذلك اختلف العلماء - 00:25:20

هل الافضل الاولى او الافضل الاخيرة؟ او هم على السواء وهي اقوال للامام احمد واقوال الامام الشافعى. بناء على هذا للترجح لكن اذا كان الامر يدور بين هذا وهذا بين اثنا نرجح الاولى او الاخيرة كما ذكر المصنف - 00:25:50

قال رواية اولاًهن ارجح من حيث اكثر الرواية ومن حيث احفظ ومن حيث المعنى تبقى رواية الثامنة. كيف وهي صريحة؟

ورواية مستقلة حديث كروایة حدیث ابی هریرة الذي حصل فيه هذه الروایات قالوا الثامنة فيها عدد زائد النبي يقول سبعاً وهذه ثمان - 00:26:10

الاصح من الاقوال فيها ان الثامنة باعتبار انها من مع الغسلات سبع رسلات بالماء. وثامنة بتراب. التراب ظهور. والماء ظهور. سبع تطهيرات بالماء وتطهيرات بالتراب يصير المجموع سبع ثمان تطهيرات. باعتبار لا باعتبار التكرار وانما باعتبار - 00:26:40

المطهرات الغسلة الاولى بماء وتراب. وضعنا التراب مع الماء. فصار فيه مطهران مطهر التراب النبي صلى الله عليه وسلم قال عن التراب وجعلت تربتها وجعلت تربتها ظهور من خصائص ترويض ارض وقال الصعيد الطيب وضوء احدكم. يعني مطهر - 00:27:10

فهو مطهر. فإذا هنا بين هذا الحديث انه تطهير للنجاسات كما انه تطهير من احدث فإذا خلطت الماء والتراب في ائمه فانت استعملت مطهرين في ان واحد فكانك غسلته مرتين كانك غسلته مرتين فإذا الغسلة الاولى فيها - 00:27:40

ایران هي غسلتان. الغسلة الثانية والثالثة ومن بعدها الستة البقية مع تلك المجموعة ثمانية وهذا هو المفهوم. وهذا فائدته يفيد ان الغسلة التي معها التراب تعتبر بغضتين. وان كانت في الفعل هي واحدة. وان كانت في الفعل هي واحدة. لأنها ايش؟ ماء وتراب وفرك واحد - 00:28:10

فرق لانه واحد. وقد يقال ايضاً ان قوله وعفروه الثامن بالتراب تفيده انه اولاً يغفر. بالتراب مكان النجاسة بذلك بالتراب ثم يغسل سبعاً فتكون الثامنة ليس المقصود بها الاخيرة وانما المقصود بها ايش؟ انها ثمان غسلة ثمان تطهيرات. يبدأ بالتراب حتى - 00:28:40

يفرك ثم يغسل الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة. فيكون سبق سلات ابتدأ الاولى بمقدمة وهي بالتراب. اما يقول الناس غسلته بالماء والصابون؟ هكذا بماء وصابون ويكون احياناً بدأ بالصابون اولاً. ثم يغسله بعد ذلك ينظفه من الصابون. بماء - 00:29:20

تكون غسلة ثانية. التي يسمونها ايش؟ التشطيف. وهي غسلة في الحقيقة. فإذا كلمة وعفروه الثامن بالتراب ليست سمعنا انها هي بعد تنظيفه بسبب غسلات يلطخ بالتراب لانه سيحتاج الى تاسعة. يحتاج الى - 00:29:50

قال هذا قال خمساً قال سبعاً من فوائد هذا الحديث هو ما يدل عليه في هو دليل على ان حكم النجاسة يتعدى من محلها او عن محلها الى ما يجاورها. اذا كان مائعاً فلما ولغ في الماء تتعذر من الماء الى الاناء - 00:30:10

هو هو ولا يشرب الماء لم يلحس الاناء. لأن اذا كان آآ اذا كان الاناء خالياً وادخل لسانه فيه شم لحساً ولعقل. سمي الاناء الخالي لحساً. واذا كان فيه شيء يسمى - 00:30:40

اذا فيه عسل او شيء دهن على اطرافه يقول لعق العسل. اذا كان ماء او لبنا يقال ولげ هذا بالنسبة الكلب لانه يستعمل لسانه في الشرب يقال ولغ. فعلى هذا ان النجاسة تتعدى لانه ولغ في الماء وقع النجاسة في الماء - 00:31:00

وسرت من الماء الى الاناء. فامر بغسل الاناء. فمن باب اولى ان يكون الماء نجساً. لأن النجاسة جاءته بواسطة الماء. فإذا الماء تنفس

ودل على ان تنجيس المائعتات ودل على - 00:31:30

دل على تنجيس المائعتات اذا وقع في جرمها نجاسة لبن او ماء او دهن وهي مائعة بخلاف اذا كانت جامدة اذا كانت جامدة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان جاماً اذا وقعت وقعت الفارة في سمن جامد فقال - 00:31:50

لا القوها وما حولها. القوها وما حولها كما في الصحيح. فإذا لانه سئل عن سمن جامد وان كان في رواية عامة اذا وقعت الفارة في السمن فالقوها وما حولها وفيه من الفوائد انه دليل على تنجيس الاناء الذي يتصل بالماء - 00:32:20

هذا مثل ما تقدم. وفيه دليل على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه. اذا كان اقل من قلتين. ومن هذا من من قال ان الماء ولو لم يتغير اذا كان اقل من قلتين فانه ينجس. لانه ينجس بمجرد الملاقة النجاسة - 00:32:50

لان الجمهور يفرقون بين الماء القليل والكثير. ويقولون الماء الكثير لا يتغير الا لا ينجس الا بالتغيير لحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء. الا ما غالب على لونه وريحة وطعمه. فإذا ظهرت النجاسة - 00:33:10

عمل بها. لكن القليل قالوا القليل لا. بمجرد ملاقة النجاسة ينجس. والدليل على هذا مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. مفهومه اذا كان دون القلتين يحمل الخبث. وحديث هذا الكلب قال - 00:33:30

يا ولغ الكلب في انانه احدكم فليرقه وليغسله سبعا. هذا المراق هو الماء لماذا يراق؟ للنجاسة وهذا اذا كان الماء قليلا اذا كان الماء او اللبن قليلا فانه ينجس وفيه دليل على مسألة ان الماء اذا ورد على النجاسة بخلاف اذا وردد النجاسة عليه - 00:33:50

اذا كانت النجاسة وردت على ماء قليل نجسته بمجرد الملاقة هذا اذا كان غير جار. الجاري ليس كالراكد. الكلام في الراكد وبخلاف لو كان وهذا يدل على ان هذا اللعاب الذي وقع في الماء نجسه. فلما وقعت النجاسة وردت النجاسة على - 00:34:20

الماء نجسته. لكن امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله بماء امر بغسله بماء والماء الذي يغسل به هذا لن يكون ينزل مرة واحدة اكثرا من قلتين لابد ان يكون شيئا فشيئا - 00:34:50

والشيء القليل الذي تضنه في الاناء وتغسل الاناء فيه اقل من قلته ومع ذلك لم ينجس على المحل النجس انه لو نجس ما يظهر. ارأيت لو ان شخصا اراد ان يظهر انانه نجسا بماء نجس ما يظهر - 00:35:10

اتي بماء نجس يغسل فيه الاناء النجس ما يظهر. لو عندنا ما حكمنا على انه نجس. يعني مثلا انانه ولغ في الكلب. ما حكم الماء الذي فيه نجس؟ وعندها انانه اخر فيه نجاسة. فقلنا لا لا تاريخ - 00:35:30

هذا بدل ما ان تريقه اغسل به النجاسة. فجاء يغسلها ما يظهر. لان الماء الذي استعمل نجس لكن هذه الحالة التي لو جاء بماء يغسل به النجاسة هذا الماء وورد على النجاسة - 00:35:50

وهو قليل اقل من قلتين. هل ينجس؟ انانه التطهير لا ينجز. الان يظهر قالوا الفرق بين ورود الماء على النجاسة. هناك فرق بين ورود الماء على النجاسة وورود على الماء. ورود النجاسة على الماء القليل تنجسه بمجرد الملاقة. بينما ورود الماء القليل على النجاسة - 00:36:10

يظهره. يظهرها. في محل التطهير الكلام. كل هذا في محل التطهير. اما اذا كان مجرد صب ماء قليل على نجاسة في انانه لا تنجس لانه ليس بمحال التطهير. ففرق فيما في محل التطهير لان هذا اذا لم نقل يظهر ما - 00:36:40

لانك ستأتي الى انانه صغير كيف تطهره؟ ليس بجوارك بحر تغسلها فيه. لا بد ان تصب عليه شيئا فشيئا تأخذ من الاناء وتغسله تأخذ قليلا وتغسله. ولا يمكن ان نقول له اذهب الى بركة واغسله ما عندك فيه - 00:37:00

لا بد انه احيانا الناس يكون عندها ما اقل اصلا من قلته لك عنده قربة. والقلتان خمس قرب يحتاج الى خمس قرب. وليس عنده الا قربة واحدة فهذا هو الفرق واضح الكلام هذا - 00:37:20

واضح؟ كل هذا الكلام انها في محل التطهير. اذا كان في محل التطهير. فانها اذا وكيف يظهر؟ يظهر بشروطه. ما هي شروطه؟ الغسلات العدد. هذا اولا. ثانيا ان اذا كان هناك - 00:37:40

علامات للنجاسة ان تزول العلامات. والغسلات اختلفو فيها. هل هي سبع او اقل من ذلك؟ هذا حديث فيه سبع رسما وخذ به

الحنابلة. قالوا لا يطهر الا بسبع كل نجاسة لا تطهر الا بسبع غسلات - 00:38:00

نجاسة كلب او غير كلب. بول او غيره لابد من سبع غسلات. اخذا بهذا الحديث. هذا في الرواية المشهورة عندهم ونجاسة الكلب خاصة والخنزير لابد من التثريب الكلب للنص عليه في هذا الحديث والخنزير قياسا على الكلب لانه اشر وانجس. لانه اشر -

00:38:20

وانجس الحق به الخنزير. ان الله قال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس. فانه رجس. وقال - 00:38:50

قالوا الظمير في قوله فانه رجس عائد على اقرب مذكور وهو الخنزير. علل بنجاسة النجس علل او النجس علل بنجاسة الخنزير لتحريم لحمه. علل بنجاسة الخنزير جملة لتحريم لحمه ليدخل في ذلك كل اجزائه. فشحمة وعظمه وكذا نجس - 00:39:10
لانه هو نجس في اصله. لحمه نجس عظمه نجس. وذكرنا لكم الفرق بين النجس والنرجس. تذكرون ولا نسيتم النجس هو ما كان نجسا في ذاته. والنرجس ما نجس في حكمه. كان اصل طاهر - 00:39:40

وجاءته نجاسة. فالماء ظاهر اذا وقعت فيه النجاسة نقول هذا ماء نجس. لانه في ذاتي في اصله نجس اجس حديث عبد الله بن مغفل الذي قال فيه واعفره الثامنة في التراب - 00:40:00

هل هو يؤخذ بظاهره؟ ان تكون ثمان غسلات تقدم ان المقصود ليس الثمان. المقصود السبع والثامنة تراب تراب حسبت ثمانيا لانها هي مطهر بمفرداتها. المقصود تطهيرات ثمان. لكن الحسد البصري حکى عنها اصحاب الاختلاف الخلاف بالمذاهب حكوا عنه انه يقول لابد من ثمان غسلات لانه - 00:40:30

ان شيخه الذي يروي عنه الحديث هو عبد الله المغفل. عبد الله بن مغفل بعثه عمر يفقه اهل البصرة. فمات في البصرة سنة ستين وقید سنة تسعه وخمسين. فكان شيخ الحسن البصري. فالحسن البصري اخذ بهذا الحديث واخذ بظاهره - 00:41:00

وهو رواية عن الامام احمد حكاها عنها صاحب الفروع. رواية عن الامام احمد انها ثمن. لكن المشهور ان انها سبع غسلات هو قول جمهور وقوله عفروه الثامن تراب اخذ بعض العلماء بها انه يكفي التعفير. التعفير هو العفر هو خلطه - 00:41:20

وهو التراب العفراء هي الارض لونها اعفر وهو القريب الى البياض هذا اعفر هذا اللون اللي يسمونه الناس بيجي ها هذا هو اللي اسمه الاعفر ليس باصفر ولا بابيض هو اعفر. وعفراء - 00:41:50

عشروه اي كريوه فمن اخذ بظاهره قال لو غسلوه سبع غسلات ثم بعد عفروه بالتراب تكفي. ولا يحتاج الى غسل مع الماء. لا يحتاج خلط الماء مع التراب. لكن الظاهر والله اعلم - 00:42:20

المقصود حفروه بالماء. لأن قلنا انها لا تفصل منفردة. هي في حكم الغسلات السبع في حكم الغسلات السبع لأن قال فاغسلوه سبعا فلابد من الغسل هل هنا هل يقوم غير التراب مقام التراب؟ اقوال للعلماء. منهم من قال لا يجزئ الا التراب - 00:42:40

لانه منصوص عليه والنبي صلى الله عليه وسلم كان في زمانهم اشياء غير التراب من الاشتان ونحوه من المنظفات والسدر ولم يقل الا ذلك. ومنهم من قال لا يجزئ عنه غيره. من من في قوة - 00:43:10

كالوشنان وما شابهه من الاشياء القوية التي تزيل كالملح ونحوه والمنظفات الان الملحة بها قوية الازالة والتنظيف. والصابون والنخالة نخالة اذا دقوا الدقيق او الشعير طحنه تخرج معه نخالة فهل تجزئ مشهور من مذهب الحتابل انها تجزئ؟ كل ما يقوم مقامه في التنظيف يجزئ في ازالة - 00:43:30

سومة ما يعلق من لسانه لان لعابه فيه شيء من الزوجة فإذا كان يزيلها فيجزئ وقال ابن حامد من الحنابلة لا يجوز العدول عن التراب الا عند عدم التراب او خشية فساد المغسول. يعني لو - 00:44:10

بشيء اذا خلط معه التراب يفسده. العجيب انهم يقولون حتى اللحم اذا اذا ولغ اذا عظه الكلب ايش؟ يغسل هؤلاء الحنابلة الصيد اذا اصطدت ملك السلوقي اربن واعظمها تغسلها. سبع غسلات احاداهن بالتراب - 00:44:40

لكن هذا القول مرجوح. هذا القول بالرجوع لانه تثريب وافساد للحم. تراب. ولا يقولون اذا اذا تعذر او خشي افساده يتحول الى غيره

من المنظفات. والحقوا بالكلب الخنزير. من حيث - 00:45:10

الوقت لابد الحقوا فيه الخنزير. لانه ايش ؟ انجس واقبح. واشر هذا من حيث وجوب الغسلات السبع. والتدريب. الحنابلة الحقوا فيه الخنزير في التدريب والتسبيح. وقالوا في التسبيح كل نجاسة تغسل سبعا. هذا في - 00:45:40

وفي الرواية الاخرى انها ثلاث غسلات والاشهر والاصح من حيث الدليل اختاره شيخ الاسلام انه الغسلة المزيلة لعين النجاسة المزيل العين النجاسة او اثرها. وهذا اصح. وهذا اصح النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله المرأة عن الدم يصيب الثوب قال اغسليه بماء اقرصيه بماء ولا يظهره واغسل - 00:46:10

ولا يضرك اثره. ولا يضرك اثره. والدم الحيض نجس. ولم يأمر بتسبيحه. الله والله اعلم. سم هذا حديث ضعيف. حديث ضعيف. حديث سبعا ضعيف نعم. حديث ابو ثعلبة حديث ابي ثعلبة لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم على الخنزير. عن قال قال انية اهل الكتاب - 00:46:50

فانهم وقدورهم يطبوخون بها الخنزير ويشربون بها الخمر. قال اذا لم تجدوا الا غيرها فاغسلوها. ما قال سبعا فقال سبعا فيه انه نعم صدق هذا ما فيه تثريب وهذا من الادلة ان الخنزير لا - 00:47:30

ليس فيه تثريب لكن هناك مظنون ليس يقينا انهم يطبوخون بها فلم يجزم بأنه ولغ فيه خنزير او اكل فيه لكن عموما ان التدريب خص الحقيقة ان التدريب خاص بالكلب تدريب خاص بالكلب - 00:47:50

والنبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى التراب لانه ايسر شيء. لان الاشتان او الاشنان صعب. ما كل الناس يستطيعونه بأنه نوع من النبات يدق ويتحذله ما كل احد يستطيعه وفي كل وقت وفي كل الان فارسل - 00:48:10

الى اسهل شيء واقوى شيء وهو التراب سمي طيب في حديث قول الرد على مسألة قياس الكلب سور الكلب على روثه وبوله وغيره. قالوا انه لا يقاد عليه. لان الحديث ورد فيه تحصيص شرب واللولد - 00:48:30

فلا يغير دليل خاص الى التعميم الا بدليل من العام الى الخاص او من الخاص الى العام الى وحديث الصيد كلب الصيد انه لو كان نجسا نجسا لما اجاز صيده يوم - 00:48:50

الصيد لهم وله كلام اخر يعني غير هذا لكن الكلام البول قالوا هذا قياس الاولى وادا كان نبا على على لعابه انه نجس فمن باب اولى بوله. هذا بعضهم ما يقول القياس. يقول هذا يعني اه - 00:49:10

اشارة اللفظ ومفهوم الحديث. مفهوم الاولوية. وليس مفهوم المخالفة ايضا وفحوا اللفظ فهو الخطاب لكن حتى ولو كان قياس فهو قياس صحيح. قياس صحيح ولا ينبغي الجمود مع اللفظ ما ينبغي الجمود لكن تبقى اشياء اخرى يعني مشكلة استدلوا بها حديث قال انها من الطوافين عليكم في الهرة. نعم - 00:49:30

والكلب لاصحاب الحراء الذي يحرسهم ويصيد عندهم يكون يكون من الطوافين. لكن نقول نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك على انه لعابه نجس فمن باب اولى بقية اشيائه. ثم الكلب الصيد قالوا ان الصيد لما تعلم - 00:50:00

ارتفاع عنه هذه الاحكام. والله عز وجل ان يجعل فيما يشاء ما يشاء. فمثل مثلا الميتة يغيرها من خبيثة الى طيبة. التسمية والتذكرة يوم التذكرة فلو زكاها بلا تسمية بقيت على خبئتها. وفيها الاحكام القدرية والشرعية من الخبر. حتى - 00:50:20 ما يكون فيها من نجاسات واثنيات تبقى فيها. ما تزول عنها. وادا سمى عليها زالت عنها الخبر شرعا فكذلك الكلب لما علم وسمى عليه اذا انطلق زال عنه الخبر. ولذلك - 00:50:50

حتى بعض الناس قال انظر الى فضل العلم. الكلب الخبيث الذي امر بقتله وكذا وكذا. لما تعلم سارة طيب الصيد جاز اقتناعه فالعلم ليس بالسهل الله اكبر - 00:51:10